

عَمَّان وخالان الوصية لحيه وعندها الكل على السواء
 ومن له عم وخالان نصف الوصية لحيه وبه
 بنصف ما بين خالين وان له عم فقط فنصف
 له وان له عم وعمته وخال وخالة فالوصية لا
 العم والعمه على السواء وعندها الوصية لكل
 على السوية فجميع ذلك واهل الرجل زوجته
 وعندها من بعدهم وتضمنهم نفقته وآله
 اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل
 نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجده
 اهل بيت ابيه والوصية لبنى فلان وحيواب
 صلب للذكر خاصة وعندها وهم وايت عن
 الامام يدخل الاثاث ايضا وتورثه فلان للذكر
 مثل حظ الانثيين وله ولد فلان للذكر والاثنى
 على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
 اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون
 اولاد البنات وان اوصى لبنى فلان وهو ابو عبد
 لا يحصون فمى باطلة وان لثلاثهم او عيانهم

أي له ولد لابن من اعطاء الجميع في وصية النصف الاخر
 الى الامام

يقول لحي
 لاهل فلان
 في كل زوجة
 فكل

لا يصح عدمه من قبل
 ان يمتاز من بعدهم الى ابيه
 الاحكام ملك الملك
 صديق وكوي بجهلك

او نكاحهم

ان يمتازهم او ادا لهم فلان في الفقيهين ثم ان ذكر ولا
 نفي ان كان في حصون والفقه او مشهور ان كان في الاوصية
 وهو له فمضى ان اعتمد في الصحة او المصداق
 وهم ولا يدخلون الموالاة ولا الموالاة الى الابد
 عدمهم وبطلان ان كان له مصفون ومصفون
 وانما الجمع اثنان في الوصايا كالموارث **باب الوصية**
بالزوجة والكسبي والتمتع والتمتع تصح الوصية
 بجزءه عينة وسكينة طره وجملتها مئة مغلومة وابل
 فان خرج ذلك من المثلث علم الاوصية ولا تقسم
 الدار وتماثل في العبد يورث من له وبقوله وان مات
 الموصلة رقت الى ورثة الموصى واقامات في حياوة
 الموصى بطلت ومن اوصى له بطله العبد او العبد لا
 لا يجوز له السكنى والاستخدام والملاحة ولا لمن اوصى
 به بالخدمة او السكنى ان يورثه وان اوصى له بغير
 بستانه ذات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
 ابل فله هي وما يستقبل وان اوصى بغير بستان
 فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف

ان يمتازهم او ادا لهم فلان في الفقيهين ثم ان ذكر ولا
 نفي ان كان في حصون والفقه او مشهور ان كان في الاوصية
 وهو له فمضى ان اعتمد في الصحة او المصداق
 وهم ولا يدخلون الموالاة ولا الموالاة الى الابد
 عدمهم وبطلان ان كان له مصفون ومصفون
 وانما الجمع اثنان في الوصايا كالموارث

ان يمتازهم او ادا لهم فلان في الفقيهين ثم ان ذكر ولا
 نفي ان كان في حصون والفقه او مشهور ان كان في الاوصية
 وهو له فمضى ان اعتمد في الصحة او المصداق
 وهم ولا يدخلون الموالاة ولا الموالاة الى الابد
 عدمهم وبطلان ان كان له مصفون ومصفون
 وانما الجمع اثنان في الوصايا كالموارث

ان يمتازهم او ادا لهم فلان في الفقيهين ثم ان ذكر ولا
 نفي ان كان في حصون والفقه او مشهور ان كان في الاوصية
 وهو له فمضى ان اعتمد في الصحة او المصداق
 وهم ولا يدخلون الموالاة ولا الموالاة الى الابد
 عدمهم وبطلان ان كان له مصفون ومصفون
 وانما الجمع اثنان في الوصايا كالموارث